مجلة كليّة

الدعوة الإسلامية

العدد الحادي عشر مجلة اسلامية . ثقافية . تصدر سنويًا

1423 من ميلاد الرسول ﷺ الموافق 1994 ميلادية

وثيقة إسلامية نادرة

التسامح والعدل سمة الإسلام الخالدة

الدكتور شوقي أبو خليل
جامعة دمشق

من خصائص حضارتنا الإسلامية أنها لا تحكم بالإعدام على الثقافات الأخرى، والحوار هو البديل، والتعدُّدية في الثقافة ثراء للفكر، وإقرار الإسلام بتعدد العقائد إقرار بمشيئة الله: **﴿لو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولا يزالون مختلفين﴾** [هود: ١١/١١٨]، **﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾**، [المائدة: ٥/٤٨].

نحاور بالتي هي أحسن: **﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾** [النحل: ١٦/ ١٢٥].

وعلى الرغم من هذا كله، نرى المسيحية تتبرم من الآخرين، وترسم سياستها الظاهرة والباطنة لإبادة خصومها، أو تحقيرهم وحرمانهم، ولا تتردد

حتى على إرغامهم على ترك دينهم، وإجبارهم على النصرانية، ومقررات مؤتمر كولورادو 15/10/1978، الذي انعقد تحت شعار (تنصير المسلمين في العالم) ليست عنا بعيدة، لقد وضع استراتيجية بقيت سرية عدة سنوات لخطورتها، مع وضع ميزانية لتحقيق الهدف مقدارها 1000 مليون دولار، أودعت في مصرف أمريكي.

بينما الإسلام يمد يده لمصافحة أتباع الشرائع الأخرى لتحقيق التعاون على إقامة العدل، ونشر الأمن، وصيانة الدماء أن تسفك، وحماية الحرمات أن تنتهك، فهو لم يقم على اضطهاد مخالفيه، أو مصادرة حقوقهم، أو تحويلهم بالإكراه عن عقائدهم، لأن حرية الاعتقاد مصانة: ﴿**لا إكراه في الدِّين**﴾، [البقرة: ٢/٢٥٦]، أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم، وشتّان بين التسامح وبين الضعف والعجز، فكثيرون لا يقدرون هذا النُّبل، وربما استغلوا هذه السماحة في الإساءة إلى الإسلام، الذي وسعتهم دائرته المرنة.

(الحوار) من حق الجميع، وحق للجميع ضمانات الحوار، فلا عنف، ولا مصادرة لرأي الآخر، لقد استشهد الطبري في تفسيره بشعراء نصارى، فلا تشنج، بل تسامح ثم الحساب على الله: ﴿**فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون**﴾، [البقرة: ٢/١١٣].

و(العهدة العُمَرِيَّة) تعطينا فكرة واضحة عن الأمان الذي مُنِح للأنفس والأموال وأماكن العبادة، ونصها التالي: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء[1] من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملّتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضارّ أحد منهم.

(1) اسم مدينة بيت المقدس، ومعناه بيت الله، [معجم البلدان: 1/293].

وعلى ما في هذا الكتاب من عهد الله وذمة رسوله، وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين.

شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة»[2].

وعلى منوال (العهدة العمرية) وقّع أبو عبيدة بن الجراح[3] معاهدة مع أهل دمشق، واشترط عليهم حين دخلها: (على أن تترك كنائسهم وبِيَعهم)[4].

ووقّع عمرو بن العاص معاهدة مع أهل مصر: «هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصلبهم وبرّهم وبحرهم...»[5].

واستخلص من هذه المعاهدات الحقوق العامة لأهل الذمة، كحفظ النفس، وحفظ الأعراض، والقانون الجنائي والمدني سواء للمسلم والذمي، والأمور الشخصية يقضي بها الذميون بحسب قانونهم الشخصي، مع الحرية التامة بإقامة الشعائر الدينية.

وذكر ابن عابدين في حاشيته أن فقهاء المسلمين من المذاهب الاجتهادية كافة صرحوا وأكدوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة، والمحافظة عليهم، لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد ألزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام، بل صرح بعضهم بأن ظلم الذمي أشد من ظلم الـ ـلم إثماً.

تكلمت المستشرقة الإيطالية (لورا فيشيا فاغليري)[6] عن المعاهدات التي وقعها المسلمون مع الذميين، فقالت: «منحت تلك الشعوب حرية الاحتفاظ

---

(2) الطبري: 3/ 609، واليعقوبي: 2/ 167.

(3) أبو عبيدة عامر بن الجراح، أمير قائد، فاتح الديار الشامية، أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان لقبه (أمين الأمة) توفي بطاعون عَمَواس، ودفن في غور بيسان، [الأعلام: 3/ 252].

(4) الخراج: أبو يوسف القاضي، ص: 80.

(5) الطبري: 4/ 109، وصبح الأعشى للقلقشندي.

(6) أستاذة اللغة العربية في جامعة نابولي ـ إيطالية.

بأديانها القديمة، وتقاليدها القديمة، شرط أن يدفع الذين لا يرضون الإسلام ديناً، ضريبة عادلة إلى الحكومة تعرف بالجزية، لقد كانت هذه الضريبة أَخفَّ من الضرائب التي كان المسلمون ملزمين بدفعها إلى حكوماتهم نفسها، ومقابل ذلك، منح أولئك الرعايا (المعروفون بأهل الذمة) حماية لا تختلف في شيء عن تلك التي تمتعت بها الجماعة الإسلامية نفسها، ولما كانت أعمال الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين قد أصبحت فيما بعد قانوناً يتبعه المسلمون، فليس من الغلوّ أن تصر على أن الإسلام لم يكتف بالدعوة إلى التسامح الديني، بل تجاوز ذلك ليجعل التسامح جزءاً من شريعته الدينية»[7].

إن مقارنة بسيطة بين الفتح الإسلامي، والاستعمار المسيحي، تعطينا فكرة واضحة جلية عن تسامح المسلمين، وسيادة حرية المعتقد تحت سلطانهم، وتعطي في الوقت ذاته صورة جلية عن تعصب المسيحيين والقمع والمجازر البشرية التي رافقت انتصاراتهم.

المسلم لم تجش في نفسه نيّات الغدر والفتك والخيانة، والقتل الجماعي والتحريق لغير أبناء دينه، وقد حكم قروناً طويلة، ولم نسمع عنه ولو مرة واحدة، بمثل ما جرى في محاكم التفتيش مثلاً.

لقد حفظت مبادىء الإسلام لغير المسلم حقوقه، وعرفته بواجباته التي لا تختلف كثيراً عن واجبات المسلمين، وفي كل الظروف عومل غير المسلم (إنساناً) تحترم إنسانيته: **﴿يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنّ الله عليم خبير﴾** [الحجرات: ٤٩/ ١٣].

ولقد تجلت وظهرت قسوة الأوربيين ووحشيتهم وتعصبهم عند أول يوم نزلوا فيه أراضي إفريقية وآسية وأمريكة، أما أحرق فاسكودوغاما مركباً للحجاج يحمل مئات الرجال والنساء والأطفال، دون أن يستجيب إلى توسل النساء إليه؟ وفي أحد المراكز الهندية أسر حوالي ثماني مئة بحار هندي وشنقهم على

(7) دفاع عن الإسلام، ص: 34 و 35.

ظهر سفينة، وقطع أيديهم ورؤوسهم، ثم وضع جثثهم في مركب حمله التيار إلى الشاطىء ليراها ذووهم.

وفكر ألبوكيرك (Albuquerque) المكتشف البرتغالي سنة 1506م بالسَّير السريع إلى المدينة المنورة لاختطاف رفات النبي الكريم ﷺ ثم عرضها على المسلمين بعد ذلك، مقابل التخلي عن فلسطين، وهذا يثبت الروح الصليبية الأوروبية الحاقدة، كما فكر بتحويل نهر النيل عن مجراه، كي يحرم مصر من خصوبة أرضها[8].

أما في اكتشاف أمريكة، فكانت الإبادة الكاملة لحضارة الإنكا، وحضارة المايا، وحضارة الأزتيك، مع سفن أسبوعية في قوافل منتظمة لنقل الذهب والفضة إلى إسبانية والبرتغال.

يقول الدكتور شاكر مصطفى: «الحديث عن الهنود الحمر حديث عن مأساة ثلاثين مليون إنسان أبادتهم البندقية الأوربية والمدفع، عن جريمة اشتركت فيها جميع القوى الأوربية، وكان لها أكثر من جنكيز خان واحد، وكانت عملية من أفجع عمليات الإبادة الجماعية في التاريخ، باسم الكنيسة والمدنية. تحت هذا الثنائي الساحق تمت العملية، وكل أقنوم من هذا الثنائي كاف وحده لتبرير كل شيء، كريستوف كولومبوس في صوره الرمزية هناك وراء المحيط يرسمونه دون مواربة بشكل إنسان من شقين، شق يلبس الزرد ويحمل السيف، وشق في سواد الكهان يحمل الصليب، الحلف بين السيف والصليب دفعت ثمنه دماً تلك الملايين المنكودة الحظ في العالم الجديد، ودفعته أولاً أشلاء وإبادة وسحقاً تحت الحوافر، ثم دفعته تشويهاً لحضارتها ومكانها الإنساني، وتدميراً لعمرانها تحت ضغط العطش القاتل للذهب»[9].

وكيف عامل الأوربيون أطفال شعوب الإنكا والمايا والأزتيك؟

«قابل مسيحيون هندية، كانت تحمل بين ذراعيها طفلاً كانت تقوم

---

(8) في طلب التوابل، سونيا هاو، ص: 225.

(9) المظلومون في التاريخ، ص: 121.

بإرضاعه، وبما أن الكلب الذي كان يرافقهم كان جائعاً، فقد انتزعوا الطفل من بين ذراعي الأم، ورموه حياً إلى الكلب، الذي أخذ ينهشه تحت بصر الأم ذاته.. وعندما كان بين السجناء بضع نساء وضعن حديثاً، فإنهم ما إن كان الأطفال الذين ولدوا حديثاً يأخذون في العويل، يمسكونهم من سيقانهم ويصرعونهم برميهم على الصخور، أو كانوا يلقونهم في الأحراش حتى يكون موتهم مؤكداً فيها»[10].

ويروي (لاس كاساس) حكاية شارك فيها، إنها مجزرة (كاوناو) التي ارتكبتها قوات (نارباييث)، التي كان مرشداً دينياً لها، وتبدأ الحادثة بظرف عرضي: «إلا أنه يجب معرفة أن الإسبان، يوم وصولهم إلى هناك، قد توقفوا في الصباح، لتناول طعام الإفطار، في مجرى جاف لأحد الأنهار، وكان يحتفظ مع ذلك بعدد من غدران الماء الصغيرة، وكان غاصاً بالحجارة الصوَّانية، وهذا هو ما ألهمهم فكرة شحذ سيوفهم، وعند وصولهم إلى القرية بعد هذا الإفطار على العشب، راودت الإسبان فكرة جديدة: التحقق مما إذا كانت السيوف قاطعة بالدرجة التي تبدو بها، فجأة يستل إسباني السيف، وسرعان ما يحذو المائة الآخرون حذوه ويشرعون في تمزيق أحشاء وقطع وذبح هذه الشياه والحملان من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ، الذين كانوا جالسين هادئين، يتفرجون في عجب على الجياد والإسبان، وفي ثوان معدودات، لا يبقى على قيد الحياة أحد من جميع أولئك الذين كانوا موجودين هناك، ولدى دخول الإسبان بعد ذلك إلى البيت الكبير الذي كان مجاوراً، لأن ذلك كان يحدث أمام بابه، يشرع الإسبان بالمثل، عن طريق الطعن والقطع، بقتل جميع من كان هناك حتى سال الدم في كل مكان، كما لو أنه قد جرى ذبح قطيع من الأبقار.

ولا يجد (لاس كاساس) أي تفسير لهذه الأحداث إن لم يكن الرغبة في التحقق من أن السيوف قد شحذت شحذاً جيداً، لقد كان مشهد الجراح التي

(10) فتح أمريكا (مسألة الآخر)، غرفيتان تودوروف، دار سيناء، ص: 149.

غطت أجساد الموتى والمحتضرين مشهد رعب وذعر..»[11].

وبعد كل هذا الذي سقناه تمهيداً لتقديم وثيقة إسلامية نادرة: (دية فرس لأحد الذميين في الدولة الإسلامية)، هذه الوثيقة النادرة كتبت على الورقة (الكاغد)، وهي محفوظة حالياً في مكتبة جامعة هايدلبرج بألمانية تحت رقم سجل (8007)، وهي مؤرخة بعام 404 هـ[12]، عرضها 29 سم، بها بعض التمزقات خاصة في منتصفها.

ترجع أهمية هذه الوثيقة إلى أنها تلقي الضوء على مدى العناية التي نالها أهل الذمة (المسيحيين) في الدولة الإسلامية في القرن الخامس الهجري، فالوثيقة صَكٌّ بسداد دِيَةٍ مقدارها 30 ديناراً، عن مقتل فرس أحد الذميين، ويدعى (مينا بن جرجة الطَّطوني[13])، والذين تسبَّبوا في مقتل الفرس نفر من المسلمين هم: فهد بن عصام الذفري، وفاتك بن يزيد الذفري، وابن عمِّهما مكبر بن فيد الذفري[14].

الوثيقة تحتوي على كتابة عربية خالصة قوامها 33 سطراً، ونصها على ما فيها من هفوات وأخطاء إملائية مثل: ثَلَثين بدل ثلاثين، ومتا ما ادعا، بدل متى ادعى، والمدَّعا عليه بدل المدعى عليه، وفي بداية الأسطر (بن) بدل ابن.. نصُّها التالي حرفياً:

1 ـ «أشهدني فهد بن عصام وفاتك بن زيد ومينا.

2 ـ بن جرجة الطوطوني بما في هذه الوثيقة وكتب علي بن يوسف.

3 ـ بخطه في تاريخه.

4 ـ بسم الله الرحمن الرحيم.

---

(11) فتح أمريكا، ص: 151 و 152.

(12) وهذا يوافق سنة 1013 م.

(13) ططون: قرية من قرى الفيوم في مصر.

(14) الرابطة، العدد 348، عدد شباط 1994، ص: 70، مقالة للأستاذ سعيد مغاوري محمد.

5 ـ شهد الشهود المسمون في آخر هذا الكتاب منهم من كتب بيده.

6 ـ ومنهم من كُتِبَ عنه على إقرار فهد بن عصام الذفري وفاتك.

7 ـ بن زيد الذفري في صحَّة عقولهم وأبدانهم وجواز أمرهم طائعين

8 ـ غير مكرهين ولا مجبرين ولا مضطهدين أن الأمر تقرن بينهم وبين مينا.

9 ـ بن جرجة الططوني من كورة الفيوم في الفرس التي كانت لولد

10 ـ عمهم مكبر بن فيد الذفري التي قتلت بططون تقرن الأمر بينهم

11 ـ على ثلثين ديناراً منها خمسة عشر ديناراً في شهر المحرم من

12 ـ سنة خمس وأربع مائة وخمسة عشر ديناراً في شهر المحرم من سنة

13 ـ ست وأربع مائة لا يدافعهم مينا بن جرجة الططوني بذلك عند

14 ـ محل الأجل المذكور فيه ولا يحتج عليهم بحجة بوجه من الوجوه ولا

15 ـ سبب من الأسباب ومتا ما ادعا أحد منهم على مينا بن جرجة

16 ـ الططوني بغير ما سمى ووصف في هذه الوثيقة

17 ـ وإفك وبهتان والمدعا عليه بريء في هذه الوثيقة

18 ـ بِدَعْوا أو احتج عليه بحجة فضمان ذلك وخلاصه على فهد بن عصام

19 ـ وفاتك بن زيد بلا مدافعة ولا احتجاج بحجة وكتب في مستهل رمضان

20 ـ سنة أربع وأربع مائة شهد على ذلك شهد نهار بن يحى الطليبي بما في هذه الوثيقة وكتب عنه علي بن يوسف بأمره ومحضره شهد ربيعة بن محمد وعلي بن عمر بما فيه وكتب عنهم علي بن يوسف بأمرهم وحضورهم.

21 ـ شهد القسم بن يحى بن عبد العزيز اليامي

22 ـ شهد على اقرار فهد بن عصام وفاتك بن زيد

23 ـ على ما سمى ووصف في هذا الكتاب وكتب بيده

24 ـ في تاريخه

25 ـ وهذه الفرس قتلت بططون يوم الغارة شهبر ومحمد علي بططون

26 ـ وهذه

27 ـ الثلثين دينار

28 ـ ثمنا لهذه

29 ـ الفرس عن

30 ـ ومهرتها

31 ـ جميع أهل

32 ـ ططون وهو

33 ـ خطا واحداً».

ويعلق الأستاذ سعيد مغاوري محمد على نصّ هذه الوثيقة بقوله:

«في واقع الأمر إنّ المتأمل في نصّ هذه الوثيقة النادرة يلاحظ مدى عناية الدولة الإسلامية بأهل الذمة المقيمين بها من يهود ونصارى، ذلك لأنها تكشف النقاب عن العدالة الإسلامية المتمثّلة في حفظ حقوق هؤلاء الذميين، فالمجني عليه يدعى مينا بن جرجة الططوني قتلت فرسه في مدينة ططون يوم الغارة، ولم تفصح الوثيقة عن معنى هذا اليوم، وربما كان حملة من قبل الحكومة على بعض الخارجين أدت هذه الغارة إلى مقتل هذه الفرس، ولما كان صاحبها بريئاً من أية تهمة، فإن القاضي المسلم حكم بالعدل، وألزم هؤلاء الأفراد المسلمين وهم:

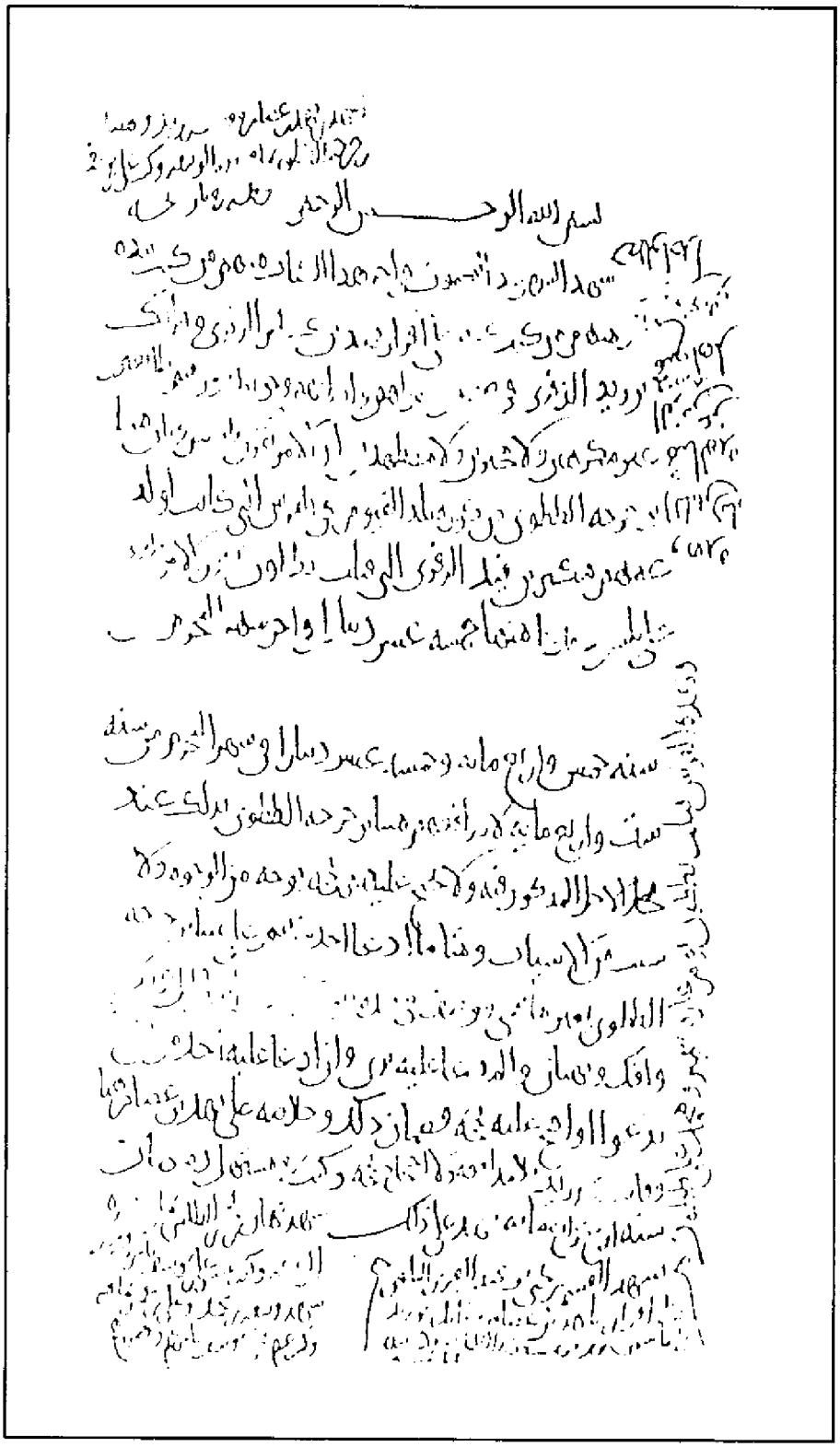

صورة الوثيقة

(فهد بن عصام الذفري وفاتك بن زيد الذفري ومكبر بن فيد الذفري) بسداد دية هذه الفرس ومقدارها ثلاثون ديناراً، على أن تقسَّط على دفعتَيْن، الأولى في شهر المحرم من سنة 405، والدفعة الثانية في شهر المحرم سنة 406 هـ.

وإذا لاحظنا أن هذه العقوبة الشديدة ومقدارها 30 ديناراً قيمة الفرس المقتولة هي عقوبة مغلَّظة، لأن الفرس لا يمكن أن يصل سعرها لهذا المبلغ، لأن الدينار الذهبي في هذه الفترة المتقدمة كان ذا قيمة عالية، وكان في الإمكان شراء منزل كامل بدينارين مثلاً.

لذلك كله فإن الوثيقة شاهد حق، ودليل قاطع على عدالة الشريعة الإسلامية مع أهل الذمة في الدولة الإسلامية.

ومثل هذه الوثائق النادرة نافعة للطلاب والباحثين في مجال التاريخ والحضارة والفكر والنظم والفنون والدراسات الإسلامية لأنها تكشف جوانب ما زالت خافية عن العلاقات الاجتماعية في الدولة الإسلامية»[15].

ونعلق قائلين: إنّ الظلم الفادح الذي لحق المسلمين بهذا الحكم الجائر من حيث الغرامة الواردة في الوثيقة، عائد إلى تعاطف الفاطميين[16] مع المسيحيين من جهة، وسيطرة المسيحيين على دوائر الفاطميين من جهة أخرى، ولقد استغل كثيرون من أهل الذمة سماحة الإسلام وأساؤوا إليه ولأبنائه، لذلك يجب الانتباه والتفريق بين التسامح وبين العجز عن حماية المسلمين بالحق والإنصاف.

يقول روبرتسون: «إن أتباع محمد ﷺ هم الأمة الوحيدة التي جمعت بين التحمس في الدين، والتسامح فيه، أي إنها مع تمسكها بدينها لم تعرف

---

(15) الرابطة.. ص: 71.

(16) كان على عرش مصر في هذه الفترة: الخليفة الفاطمي: المنصور الآمر بأحكام الله بن المستعلي بالله أبو القاسم أحمد بن المستنصر بالله، معاصر المستظهر بالله العباسي، [النحوم الزاهرة: 5/ 170].

إكراه غيرها على قبوله»[17].

وصدق غوستاف لوبون وأنصف حين قال: «فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم»[18]

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

(17) حاضر العالم الإسلامي: 1/ 104.

(18) حضارة العرب، ص: 720، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3.